

34536 - تحرك في الصلاة لتشغيل الميكروفون

السؤال

قمنا بالصلاة والكهرباء مقطوعة ، وعند عودة الكهرباء أثناء الصلاة ، تقدم أحد المصلين لتشغيل الميكروفون ، وعاد إلى الصلاة مرة أخرى . هل يجوز أم لا يجوز؟.

الإجابة المفصلة

ينبغي على المصلي أن يترك في صلاته الحركة الخارجة عن أعمال الصلاة ، خاصة إذا لم يكن يحتاج إليها وهو في صلاته ؛ فإن ذلك من تمام إقامة الصلاة التي أمرنا بها . قال الله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة / 238 .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره : (أي : ذليلين خاشعين) .

وقال الله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) المؤمنون / 1-2

وأما ما ذكرته من أن بعض المصلين تقدم لتشغيل مكبر الصوت وهو في صلاته ، فإن حركته هذه لا تبطل صلاته ، لكن إن كانت هناك حاجة إلى تشغيل مكبر الصوت في الصلاة ، مثل أن تكون الجماعة كثيرة ، ولا يبلغهم صوت الإمام ، فقد أحسن بفعله ذلك .

وأما إن لم يكن هناك حاجة إلى تشغيل المكبر في الصلاة ، فقد فعل مكروها ، لكن صلاته لا تبطل ؛ لأن مثل هذا الفعل يعد من الحركة القليلة التي لا تبطل بها الصلاة .

ولمعرفة أحكام الحركة في الصلاة ، انظر السؤال رقم (12683) .

غير أنه ينبغي هنا التنبيه إلى أنه لا ينبغي استعمال مكبرات الصوت خارج المسجد ، كما يفعله كثير من الناس اليوم ، لما في ذلك من التشويش على المصلين في المساجد الأخرى ، أو المصلين في بيوتهم من النساء وذوي الأعدار . انظر السؤال رقم (38521) .

والله الموفق .